عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ

حُجَّة

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

تأليف

الشيخ العلامة كياهي الحاج علي معصوم الجاكجاوي

مع زيادات مهمة من الفقير

الحاج احمد سبكي مشهدي بإذن المؤلف

اليكلونقاني - بجاوة الوسطى

اعطاه الله كل المطالب واحسن له العواقب.

طبع على نفقة

ابن مشهدي سمفاعن فكالوعن بإذن المؤلف

وحقوق الطبع والنقل محفوظة

هذه الرسالة من الشيخ المكرم كياهي حاج علي معصوم جوكجا

محضرة أخي الفاضل كياهي سبكي حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد

أولا: لقد طالعت وتصفحت ما الحسنة في كتابي حجة أهل السنة والجماعة من زيادات مهمة كتبتها من مصادر المباحث المرتبطة بها حتى أصبح المراد واضحا والبيان ناصعا فجزاك الله خيرا مما يجزي به عباده المخلصين

ثانيا: إني أذنت لك في طبع الكتاب المذكور ونشره عسى أن يكون ذخرا لي ولك وينتفع به آخرون

والسلام

كياهي الحاج علي معصوم

اِتَّبِعُوا الْعُلَمَاءَ فَاِنَّهُمْ سُرُجُ الدُّنْيَا وَمَصَابِيْحُ الْاٰخِرَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ اَنْزَلَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُوْنَ . فِيْهِ بَصَائِرُ وَنُوْرٌ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُوْرِ. وَلَا يَعْقِلُهُ اِلَّا الرَّاسِخُوْنَ. فَاسْئَلُوْا اَهْلَ الذِّكْرِ اِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ. وَقَالَ : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدٰى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلّٰى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوْثِ بِالْحِلْمِ وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الْقَائِلِ :

مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَالْعَمَلُ بِهِ وَاجِبٌ لَا عُذْرَ
لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَسُنَّةٌ لِي مَاضِيَةٌ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةٍ لِي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي لِأَنَّ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ
فِي السَّمَاءِ فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَيْتُمْ وَاخْتِلَافُ
أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ
وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ الَّذِينَ هُمْ
أَمَنَةُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ مِنَ الْاِجْتِمَاعِ عَلَى الْخَطَأِ
وَالْغَوَايَةِ، وَعَلَى الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَتَّبِعُونَ خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ: وَبَعْدُ:

فَلَمَّا رَأَيْتُ مَسِيسَ حَاجَةِ إِخْوَانِي الطَّلَبَةِ بِالْمَعْهَدِ الْإِسْلَامِيِّ

(كَرَآبِيَاكْ) خُصُوْصًا وَغَيْرِهِمْ مِنْ اَمْثَالِ الْقَاصِرِيْنَ عُمُوْمًا اِلٰى بَيَانٍ.

١- اَمْثِلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِيْ لَا يَنْبَغِيْ تَبَادُلُ الْاِنْكَارِ فِيْهَا مِثْلَ مَسْئَلَةِ قَبْلِيَّةِ الْجُمُعَةِ وَمِثْلَ مَسْئَلَةِ تَلْقِيْنِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَنَحْوِهِمَا كَيْ لَا يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِمْ فِيْ دِيْنِهِمُ الْوَسَاوِسُ وَالْاَوْهَامُ الْبَاطِلَةُ وَلَا يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَاَوْلِيَاؤُهُ بِالْاِغْوَاءِ وَالْاِضْلَالِ وَلَا يَغْتَرُّوْا بِتَلْبِيْسَاتِ اَهْلِ الْاَهْوَاءِ وَاِنْ كَثُرَ الْقِيْلُ وَالْقَالُ. وَيَعْلَمُوْا حَقًّا اَنَّ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّبَعُ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ اِلَّا الضَّلَالُ ــــــ.

جَمَعْتُ فِيْ هٰذَا الْكِتَابِ مَا قَالَهُ اَسَاطِيْنُ الْعُلَمَاءِ

الاعلام واكابير رجال الاسلام. اذ لا سبيل لمثلي القاصر في هذا الامر الا الجمع والنقل من عبارات هؤلاء الكرام والاعتماد عليهم على اني لم اكن لاحدث نفسي بتجشم هذا العناء. لولا اخرجه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال: اذا ظهرت الفتن او قال: البدع وسب اصحابي فليظهر العالم علمه. فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما ظهر اهل بدعة الا اظهر الله فيهم حجته على لسان

مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَهَا اَنَا ذَا اَذْكُرُ فِيمَا يَأْتِي اَمْثِلَةً مِنَ النَّوْعَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ لِاِصَابَةِ الصَّوَابِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ وَاِلَيْهِ الْمَآبُ.

اَلْجَامِعُ
اَلْفَقِيرُ كِيَاهِي الْحَاجّ عَلِي مَعْصُوم
الجاوي بجاوة الوسطى

المثال الأول

جواز هبة ثواب القراءة والصدقة للميت ووصول ثواب القراءة واعمال البر للميت.

وهو من مسائل الفروع الخلافية فلا يجوز بشأنه اثارة الفتن والجدال والانكار على القائل والعامل به ولا على المخالف، ولا ينبغي ان يقع بينهما ما لا ينبغي وقوعه بين اخوين مسلمين. ولئن كان للمانع مستند فان لغيره مستندا كذلك. فقد قال ابن تيمية: ان الميت ينتفع بقراءة القرآن كما ينتفع بالعبادة المالية من الصدقة ونحوها. وقال ابن القيم

فِي كِتَابِ الرُّوحِ اَفْضَلُ مَا يُهْدَى اِلَى الْمَيِّتِ الصَّدَقَةُ وَالْاِسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالْحَجُّ عَنْهُ، وَاَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْاٰنِ وَاِهْدَاؤُهَا اِلَيْهِ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ اَجْرٍ فَهٰذَا يَصِلُ اِلَيْهِ كَمَا يَصِلُ اِلَيْهِ ثَوَابُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ اٰخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: "وَالْاَوْلٰى اَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الْفِعْلِ اَنَّهَا لِلْمَيِّتِ وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِذٰلِكَ" ذٰلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَسَنَيْنِ مُحَمَّدْ مَخْلُوف مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ: وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ اِلٰى اَنَّ كُلَّ مَنْ اَتَى بِعِبَادَةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ صَدَقَةً اَمْ قِرَاءَةَ قُرْاٰنٍ اَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِنْ اَنْوَاعِ الْبِرِّ لَهُ

جَعْلُ ثَوَابِهَا لِغَيْرِهِ وَيَصِلُ ثَوَابُهَا إِلَيْهِ.

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيرِ: وَرَوَى الْإِمَامُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ يَصِلُ لِلْمَيِّتِ كُلُّ عِبَادَةٍ تُفْعَلُ عَنْهُ وَاجِبَةً مَنْدُوبَةً.

(فَائِدَةٌ) وَمِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ لِلْأُنْسِ فِي الْقَبْرِ

اهـ. نهاية الزين ص ١٠٧

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَى الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى فَارْحَمُوا بِالصَّدَقَةِ مَنْ يَمُوتُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَيْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ. وَيَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَتَعْلَمُ مَا أُرِيدُ. اللَّهُمَّ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَبْعَثُ اللّٰهُ مِنْ سَاعَتِهٖ اِلٰى قَبْرِهٖ اَلْفَ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ نُوْرٌ وَهَدِيَّةٌ يُؤْنِسُوْنَهٗ اِلٰى يَوْمٍ يُنْفَخُ فِى الصُّوْرِ اه وَفِى الْحَدِيْثِ : اَنَّ فَاعِلَ ذٰلِكَ لَهٗ ثَوَابٌ جَسِيْمٌ مِنْهُ اَنَّهٗ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتّٰى يَرٰى مَكَانَهٗ فِى الْجَنَّةِ قَالَ بَعْضُهُمْ فَطُوْبٰى لِعَبْدٍ وَاظَبَ عَلٰى هٰذِهِ الصَّلَاةِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَاَهْدٰى ثَوَابَهَا لِكُلِّ مَيِّتٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيْقُ . ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ :

وَفِى فَتْحِ الْقَدِيْرِ رُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللّٰهُ وَجْهَهٗ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهٗ قَالَ : مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ اِحْدٰى عَشَرَةَ ثُمَّ وَهَبَ اَجْرَهَا لِلْاَمْوَاتِ اُعْطِىَ مِنَ الْاَجْرِ بِعَدَدِ الْاَمْوَاتِ .

وَعَنْ اَنَسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقَالَ السَّائِلُ:
يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِنَّا نَتَصَدَّقُ عَنْ مَوْتَانَا وَنَحُجُّ عَنْهُمْ وَنَدْعُوْ
لَهُمْ هَلْ يَصِلُ ذٰلِكَ اِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ اِنَّهُ لَيَصِلُ اِلَيْهِمْ
وَاَنَّهُمْ لَيَفْرَحُوْنَ بِهِ كَمَا يَفْرَحُ اَحَدُكُمْ بِالطَّبَقِ اِذَا اُهْدِيَ
اِلَيْهِمْ . اه

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ - وَفِي وَصِيَّةِ الْمُصْطَفٰى - يَا عَلِيُّ
تَصَدَّقْ عَلٰى مَوْتَاكَ فَاِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى قَدْ وَكَّلَ مَلَائِكَةً
يَحْمِلُوْنَ صَدَقَاتِ الْاَحْيَاءِ اِلَيْهِمْ فَيَفْرَحُوْنَ بِهَا اَشَدَّ مَا
كَانُوْا يَفْرَحُوْنَ فِي الدُّنْيَا وَيَقُوْلُوْنَ : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ نَوَّرَ
قَبْرَنَا وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ كَمَا بَشَّرَنَا بِهَا .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ اَنَّ الصَّدَقَةَ يَصِلُ ثَوَابُهَا اِلَى الْمَيِّتِ بِاتِّفَاقٍ. وَاَمَّا الْقِرَاءَةُ فَالْمُخْتَارُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وُصُوْلُ ثَوَابِهَا اِلَى الْمَيِّتِ. وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ لِاَنَّهُ دُعَاءٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: اَنَّهُ لَاخِلَافَ فِي وُصُوْلِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ اِلَى الْمَيِّتِ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ. فَاَصْلُ الْمَذْهَبِ كَرَاهَتُهَا؛ وَذَهَبَ الْمُتَاَخِّرُوْنَ اِلَى جَوَازِهَا وَهُوَ الَّذِيْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَيَصِلُ ثَوَابُهَا اِلَى الْمَيِّتِ، وَنَقَلَ ابْنُ فَرْحُوْنَ اَنَّهُ الرَّاجِحُ.

وَفِي الْمَجْمُوْعِ لِلْاِمَامِ النَّوَوِيِّ سُئِلَ الْقَاضِيْ اَبُو الطَّيِّبِ

عَنْ خَتْمِ الْقُرْاٰنِ فِي الْمَقَابِرِ قَالَ: اَلثَّوَابُ لِلْقَارِئِ وَيَكُوْنُ الْمَيِّتُ كَالْحَاضِرِيْنَ تُرْجٰى لَهُ الرَّحْمَةُ وَالْبَرَكَةُ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْاٰنِ فِي الْمَقَابِرِ لِهٰذَا الْمَعْنٰى، وَاَيْضًا فَالدُّعَاءُ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ اَقْرَبُ اِلَى الْاِجَابَةِ وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ.

وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي الْاَذْكَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ اَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ اَنَّهُ يَصِلُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ اِلَى الْمَيِّتِ كَمَا ذَهَبَ اِلَيْهِ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. اه. عَنِ الشَّيْخِ الْمُفْتِي الْمَذْكُوْرِ.

وَفِي الْمِيْزَانِ الْكُبْرٰى لِلْاِمَامِ الشَّعْرَانِي: وَالْخِلَافُ فِي وُصُوْلِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ اَوْ عَدَمِ وُصُوْلِهِ مَشْهُوْرٌ

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَجْهٌ.

وَمَذْهَبُ اَهْلِ السُّنَّةِ: اَنَّ لِلْاِنْسَانِ اَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ وَبِهِ قَالَ اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. اهـ. الميزان آخر كتاب البنائز

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيرِ - قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ اَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ سَمِعْتُ اَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: اِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَؤُا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْاِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَاجْعَلُوا ثَوَابَ ذٰلِكَ لِاَهْلِ الْمَقَابِرِ فَاِنَّهُ يَصِلُ اِلَيْهِمْ فَالْاِخْتِيَارُ اَنْ يَقُولَ الْقَارِئُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اَللّٰهُمَّ اَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُهُ اِلٰى فُلَانٍ.

وَفِي مَجْمُوعِ ثَلَاثِ رَسَائِلَ لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ الْعَرَبِيِّ:

اَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْاٰنِ عَلَى الْاَمْوَاتِ جَائِزَةٌ يَصِلُ ثَوَابُهَا لَهُمْ عِنْدَ جُمْهُوْرِ فُقَهَاءِ الْاِسْلَامِ اَهْلِ السُّنَّةِ وَاِنْ كَانَتْ بِاُجْرَةٍ عَلَى التَّحْقِيْقِ.

وَعَنْ اَبِىْ هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ اَحَدٌ، وَاَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، ثُمَّ قَالَ: اِنِّىْ جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِاَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَانُوْا شُفَعَاءَ لَهُ اِلَى اللّٰهِ تَعَالٰى.. اهـ. شَرْحُ الصُّدُوْر.

وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ نَفَعَنَا اللّٰهُ بِعُلُوْمِهِ:

المثال الثاني

هل لصلاة الجمعة سنة قبلية أولا ؟

وهذا ايضا من المسائل الفرعية الاجتهادية التي لا ينبغي تبادل الانكار فيها.

اما الشافعية فقالوا: نعم للجمعة سنة قبلية كالظهر لحديث فيها.

زيادة من الفقير - ولخبر مسلم: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا. ولخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا.

وَالظَّاهِرُ اَنَّهُ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ. بَاجُورِيْ.

قَالَ الشَّيْخُ عَلِي مَعْصُوم رَحِمَهُ اللّٰهُ قَالَ الْكُرْدِيُّ عَلَى بَافَضَلِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَاَقْوٰى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوْعِيَّةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوْعًا: مَامِنْ صَلَاةٍ اِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ. قَالَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيْ.

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ. وَفِي فَتْحِ الْوَهَّابِ جُزْ اَوَّلْ صـ٥٦ خَبَرُ الشَّيْخَيْنِ بَيْنَ كُلِّ اَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ اَيْضًا: وَرَاَيْتُ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ لِمُلَّا عَلِي الْقَارِيْ مَانَصُّهُ وَقَدْ جَاءَ

بِسَنَدٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ اَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا اَرْبَعًا. اهـ.

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِاَحْمَدَ شَاكِرٍ فِي بَابِ مَاجَاءَ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: مَانَصُّهُ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ - قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ اِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَاجَرَمَ وَاَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. اهـ.

عَنْ اَحْكَامِ الْفُقَهَاءِ فِي مُقَرَّرَاتِ نَهْضَةِ الْعُلَمَاءِ الْجُزْءِ الْاَوَّلِ.

المثال الثالث

التلقين للميت

قال ابن تيمية في فتاويه (الجزء الاول) هذا التلقين المذكور (يعني تلقين الميت بعد الدفن) قد ثبت عن طائفة من الصحابة انهم امروا به كأبي امامة الباهلي وغيره. وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلهذا قال الامام احمد وغيره من العلماء ان هذا التلقين لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه طائفة من اصحاب الشافعي واحمد وكرهه طائفة من اصحاب مالك

وَغَيْرِهِمْ.

اَمَّا الْحَدِيْثُ الَّذِىْ قَالَ اَنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ فَهٰذَا لَفْظُهُ. قَالَ اَبُوْ اُمَامَةَ الْبَاهِلِىُّ: اِذَا اَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوْا بِىْ كَمَا اَمَرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا. اَمَرَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اِذَا مَاتَ اَحَدٌ مِنْ اِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلٰى قَبْرِهِ. فَلْيَقُمْ اَحَدُكُمْ عَلٰى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ فَاِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيْبُ. ثُمَّ لْيَقُلْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ فَاِنَّهُ يَسْتَوِىْ قَاعِدًا. ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ فَاِنَّهُ يَقُوْلُ: اَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللّٰهُ. وَلٰكِنْ لَا تَشْعُرُوْنَ. فَلْيَقُلْ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ اَنْ لَا اِلٰهَ

اِلَّا اللّٰهُ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ. وَاِنَّكَ رَضِيْتَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْاِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَبِالْقُرْاٰنِ اِمَامًا. فَاِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيْرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهٖ وَيَقُوْلُ اِنْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ فَاِنْ لَمْ نَعْرِفْ اُمَّهٗ؟ قَالَ تَنْسِبُهٗ اِلٰى حَوَّاءَ، يَا فُلَانُ ابْنُ حَوَّاءَ.

يَقُوْلُ الشَّوْكَانِيُّ: قَالَ الْحَافِظُ فِيْ كِتَابِهِ التَّلْخِيْصِ. هٰذَا الْحَدِيْثُ اِسْنَادُهٗ جَيِّدٌ. وَاَيَّدَهُ الضِّيَاءُ فِيْ كِتَابَيْهِ الْمُخْتَارَةِ وَالْاَحْكَامِ. اَقُوْلُ فَفِي التَّلْقِيْنِ خِلَافُ فِقْهِيٍّ فَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِيْ عَدَمُ تَبَادُلِ الْاِنْكَارِ بِشَأْنِهٖ بَلْهَ التَّشَدُّدَ وَالتَّعَادِيَ مِنْ جَرَّائِهٖ.

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيرِ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَحَدِ التَّابِعِيْنَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّوْنَ اِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ اَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ يَا فُلَانُ قُلْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّيَ اللهُ وَدِيْنِيَ الْاِسْلَامُ وَنَبِيِّيْ مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيْدُ ابْنُ مَنْصُوْرٍ مَوْقُوْفًا وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ اَبِيْ اُمَامَةَ مَرْفُوْعًا مُطَوَّلًا.

المثال الرابع

التراويح - إن كان هنا خلاف فهو ايضا مما ينبغي عدم تبادل الإنكار بشأنه. وهي عندنا نحن الشافعية، بل وفي مذهب اهل السنة والجماعة عشرون ركعة وهي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية.

وتسن فيها الجماعة عينا عند الشافعية والحنابلة (المالكية قالوا الجماعة فيها مندوبة. والحنفية قالوا: الجماعة فيها سنة كفاية لاهل الحي فلو قام بعضهم

سَقَطَ الطَّلَبُ عَنِ الْبَاقِيْنَ.

وَقَدْ اَثْبَتَ سُنِّيَّتَهَا الْاَئِمَّةُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ اَنَّهُ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ ثَلَاثٌ مُتَفَرِّقَةٌ لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْخَامِسِ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِيْنَ، وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيْهَا، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (اَيْ بِاَرْبَعِ تَسْلِيْمَاتٍ كَمَا سَيَأْتِيْ) وَيُكَمِّلُوْنَ بَاقِيَهَا فِي بُيُوْتِهِمْ (اَيْ حَتَّى تَتِمَّ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً لِمَا يَأْتِيْ) فَكَانَ يُسْمَعُ لَهُمْ اَزِيْزٌ كَاَزِيْزِ النَّحْلِ وَمِنْ هٰذَا يَتَبَيَّنُ اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَنَّ لَهُمُ التَّرَاوِيْحَ وَالْجَمَاعَةَ فِيْهَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً كَمَا جَرَى

عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ. وَلَمْ يَخْرُجْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ.

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيرِ - وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ وَكَثُرَ النَّاسُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ فَصَلَّى وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ كَثُرَ النَّاسُ حَتَّى ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ

شَأْنِكُمُ اللَّيْلَةَ وَلٰكِنْ خَشِيْتُ اَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْاَمْرُ عَلٰى ذٰلِكَ فِيْ خِلَافَةِ اَبِيْ بَكْرٍ وَصَدْرٍ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ثُمَّ جَمَعَ عُمَرُ الرِّجَالَ عَلٰى اُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَالنِّسَاءَ عَلٰى سُلَيْمَانَ بْنِ اَبِيْ حَثْمَةَ وَلِذٰلِكَ قَالَ عُثْمَانُ فِيْ خِلَافَتِهٖ نَوَّرَ اللّٰهُ قَبْرَ عُمَرَ كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا۔ وَمُقْتَضٰى هٰذَا الْحَدِيْثِ اَنَّهٗ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَتَيْنِ فَقَطْ.

وَالْمَشْهُوْرُ اَنَّهٗ خَرَجَ لَهُمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ. وَاِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى

الولاء رفقا بهم وكان يصلي بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين في بيته وكانت الصحابة تكملها كذلك في بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز كازيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين في المسجد شفقة عليهم. اهـ.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: ومن هذا ايضا يتبين ان عددها ليس قاصرا على الثمان الركعات التي صلاها بهم بدليل انهم كانوا يكملونها في بيوتهم وقد بين فعل عمر رضي الله عنه ان عددها عشرون حيث انه جمع الناس اخيرا على هذا العدد في المسجد ووافقه الصحابة على ذلك ولم يوجد مخالف ممن بعدهم من

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ (وَاسْتَمَرُّوْا يُصَلُّوْنَهَا جَمَاعَةً عِشْرِيْنَ رَكْعَةً) وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ عَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ.
رواه ابوداود

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ اَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ. (رواه احمد والترمذی وابن ماجه)

وَسَاقَ رِوَايَاتٍ اَنَّ عُمَرَ اَمَرَ اُبَيًّا وَتَمِيْمًا الدَّارِيَّ يَقُوْمَانِ بِالنَّاسِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ اَنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً. وَفِيْ رِوَايَةٍ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

كَمِثْلِهِ فَصَارَ اِجْمَاعًا. وَفِي رِوَايَةٍ اَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ سُئِلَ اَبُوْحَنِيْفَةَ عَمَّا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ: اَلتَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَمْ يَتَخَرَّجْهُ عُمَرُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ مُبْتَدِعًا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ اِلَّا عَنْ اَصْلٍ لَدَيْهِ وَعَهْدٍ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيْرِ- وَلَقَدْ سَنَّ عُمَرُ هٰذَا وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى اُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّاهَا جَمَاعَةً وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُوْنَ مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُعَاذٌ وَاُبَيٌّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْاَنْصَارِ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اَجْمَعِيْنَ.

وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بَلْ سَاعَدُوْهُ وَوَافَقُوْهُ وَاَمَرُوْا بِذٰلِكَ. (وَنَحْنُ مَعَاشِرَ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ نَتَّبِعُهُمْ وَنَقْتَدِيْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْحَابِيْ كَالنُّجُوْمِ بِاَيِّهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ).

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ زِيْدَ فِيْهَا فِيْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَهُوَ اِذْ ذَاكَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ) فَجُعِلَتْ سِتًّا وَثَلَاثِيْنَ رَكْعَةً. وَلٰكِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ مُسَاوَاةَ اَهْلِ مَكَّةَ فِي الْفَضْلِ لِاَنَّهُمْ كَانُوْا يَطُوْفُوْنَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ كُلِّ اَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مَرَّةً (اَيْ بَعْدَ كُلِّ

تَسْلِيمَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي) فَرَأَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ (وَهُوَ حِينَئِذٍ يَؤُمُّ النَّاسَ) بَدَلَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (أَيْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ).

زِيَادَةٌ مِنَ الْفَقِيرِ - هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ عِبَادَةٍ مَشْرُوعَةٍ إِذْ مِمَّا لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ النَّافِلَةِ مَا اسْتَطَاعَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

قَالَ الشَّيْخُ. فَالتَّرَاوِيحُ إِذًا عِشْرُونَ رَكْعَةً عِنْدَ الْجَمِيعِ سِوَى الْوِتْرِ (اَلْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: عَدَدُ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ). عن الفقه على المذاهب الاربعة

زِيَادَةٌ. وَفِي الْمِيزَانِ لِلشَّعْرَانِي ص ١٤٨ وَمِنْ ذٰلِكَ قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَاَحْمَدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ اَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ عِشْرُونَ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: اَلْعِشْرُونَ لَهُمْ اَحَبُّ اِلَيَّ) وَاِنَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ اَفْضَلُ مَعَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي اِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ اِنَّهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

وَفِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِلْقُرْطُبِيِّ جُزْءٌ اَوَّلُ ص ٢١ - وَاَنَّ التَّرَاوِيحَ الَّتِي جَمَعَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ مُرَغِّبٌ فِيهَا اِلَى اَنْ قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ فَاخْتَارَ مَالِكٌ

فِي اَحَدِ قَوْلَيْهِ وَاَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاَحْمَدُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الْقِيَامَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ.

قَالَ : وَالْحَاصِلُ اَنَّ الْاَئِمَّةَ الْاَرْبَعَةَ الْمَذْكُوْرَةَ اِخْتَارُوْا ، اَنَّ عَدَدَ التَّرَاوِيْحِ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ. وَالْقَائِلُ اَنَّ عَدَدَهَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ خَارِقٌ لِمَا اخْتَارُوْا وَمُخَالِفُهُ. فَيَنْبَغِي اَنْ يُنْبَذَ كَلَامُهُ وَلَا يُلْتَفَتُ اِلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِيْنَ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ وَهِيَ مَا رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَاَصْحَابُهُ. واللہ اعلم

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُوْمِهِ. لٰكِنْ...

هُنَاكَ مَنْ يَقُوْلُ : اِنَّ التَّرَاوِيْحَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مُسْتَنِدًا اِلٰى حَدِيْثِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا (أَيْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ لِمَا يَأْتِي) فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا (بِتَسْلِيمَتَيْنِ كَذَلِكَ) فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لَكِنْ هٰذَا الْإِسْتِنَادُ عِنْدِي لَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْحَدِيثِ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ هُوَ صَلَاةُ الْوِتْرِ. وَمَعْلُومٌ عِنْدَنَا

اَنَّ الْوِتْرَ اَقَلُّهُ رَكْعَةٌ وَاَكْثَرُهُ اِحْدٰى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَهُوَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا كَانَ اِذْ ذَاكَ يُصَلِّي بَعْدَ النَّوْمِ اَرْبَعًا بِتَسْلِيْمَتَيْنِ وِلَاءً. ثُمَّ اَرْبَعًا اُخْرٰى بِتَسْلِيْمَتَيْنِ اَيْضًا وِلَاءً. ثُمَّ ثَلَاثًا بِتَسْلِيْمَتَيْنِ كَذٰلِكَ. وَيَدُلُّ عَلٰى اَنَّهَا صَلَاةُ الْوِتْرِ - اَوَّلًا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَتَنَامُ قَبْلَ اَنْ تُوْتِرَ؟ فَاِنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ تُفْعَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ النَّوْمِ.

ثَانِيًا: اَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ لَا تُوْجَدُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

ثَالِثًا: اَنَّ الْبُخَارِيَّ وَضَعَ الْحَدِيْثَ الْمَذْكُوْرَ فِي صَلَاةِ الْوِتْرِ. وَهٰكَذَا يَزُوْلُ بِذٰلِكَ التَّعَارُضُ وَيَتِمُّ الْجَمْعُ

بَيْنَ الْاَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي اِرْشَادِ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ وَالْمَعْرُوْفُ وَهُوَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْجُمْهُوْرُ اَنَّهُ (اَيْ عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيْحِ) عِشْرُوْنَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ وَذٰلِكَ خَمْسُ تَرْوِيْحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيْحَةٍ اَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ غَيْرِ الْوِتْرِ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

وَفِيْ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِيْ شَرْحِ التَّقْرِيْبِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلٰى عَهْدِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمْ كَانُوا

يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ. وَقَدْ عَدُّوا مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ كَالْإِجْمَاعِ.

وَاعْلَمْ..... أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ مَثْنَى مَثْنَى فِي مَذَاهِبِ

أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: يَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَ

مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا صَلَّاهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لَمْ تَصِحَّ.

وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: يُنْدَبُ

أَنْ يُسَلِّمَ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. فَلَوْ فَعَلَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَقَعَدَ

عَلَى رَأسِ كُلِّ رَكعَتَينِ صَحَّتْ مَعَ الكَرَاهَةِ اَمَّا اِذَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأسِ كُلِّ رَكعَتَينِ فَفِيهِ اِختِلَافُ المَذَاهِبِ.

اَمَا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: يَجِبُ اَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكعَتَينِ فَاِذَا صَلَّاهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لَمْ تَصِحَّ. قَعَدَ اَمْ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَأسِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

زِيَادَةٌ: فَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ اَنْ يُصَلِّيَهَا رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ وَيُسَلِّمُ عَلَى رَأسِ كُلِّ رَكعَتَينِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَاَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: اِذَا صَلَّى اَربَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ نَابَتْ عَنْ رَكعَتَينِ اِتِّفَاقًا. وَاِذَا صَلَّى اَكْثَرَ مِنْ اَربَعِ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ اِختَلَفَ التَّصْحِيحُ.

فِيهِ. فَقِيلَ يَنُوبُ عَنْ شَفْعٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَقِيلَ يَفْسُدُ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: تَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَتُحْسَبُ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: تَصِحُّ وَتُحْسَبُ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَكُونُ تَارِكًا لِسُنَّةِ التَّشَهُّدِ وَلِسُنَّةِ السَّلَامِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ.

زِيَادَةٌ: وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ عَدَدَ التَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً غَيْرَ مَا ذُكِرَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُقْسِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

المثال الخامس

ثبوت شهري رمضان وشوال

ففي هذا الزمان اى منذ نصف قرن تقريبا في اندونيسيا مثلا يثور بين المسلمين جدل ومراء حول ثبوت الشهرين رمضان وشوال لتعيين اول رمضان لابتداء الصوم. وشوال لعيد الفطر.

ونحن ننصح ذوي الشأن ان يفصلوا في المسئلة بالرجوع الى الكتاب والسنة والاعتصام بحبل الله جميعا واجتناب التفرق فان بدأ الصيام ويوم عيد الفطر من شعائر الله تعالى ومن معالم توحيد الكلمة

عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَهُنَا تَحْقِيقَاتٌ عِلْمِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ قَامَ بِهَا أَئِمَّةُ أَعْلَامٍ كَانَ مِنْ نَتَائِجِهَا أَنْ عَلِمْنَا.

١- أَنَّ أَئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ. رُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ مِنْ غَيْمٍ أَوْ دُخَانٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهَا.

٢- وَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ دُخُولَ شَوَّالٍ يَثْبُتُ كَذَلِكَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يُرَ هِلَالُ شَوَّالٍ وَجَبَ إِكْمَالُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٣- وَإِنَّ سِيرَةَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى ذَلِكَ بِدُونِ

اسْتِثْنَاءٍ إِذْ لَمْ نَقِفْ عَلَى خِلَافٍ لَهُ مِنْ اَهْلِ الْقِبْلَةِ خَارِجَ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَبْلَ ظُهُوْرِ الْخِلَافِ فِي الزَّمَنِ الْاَخِيْرِ.

٤- وَاَنَّ اَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرَهُمْ اَجْمَعُوْا كُلُّهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ.

(زِيَادَةٌ: لِاَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ) هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمُوْمِ. وَاَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاسِبِ نَفْسِهِ وَتَلَامِيْذِهِ فَقَدْ جَوَّزَهُ الْاِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ. وَاَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْاَئِمَّةِ سَوَاءٌ مِنْ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَقَالُوْا بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا اَىْ لِلْعُمُوْمِ وَالْخُصُوْصِ.

٥- وَاَنَّ الْعِبْرَةَ فِي ثُبُوْتِ شَهْرَيْ رَمَضَانَ وَشَوَالٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا بِوُجُوْدِهِ بِالْفِعْلِ فِي الْوَاقِعِ الَّذِيْ قَدْ يُعْرَفُ مِنْ طَرِيْقِ الْحِسَابِ. هٰذِهِ النَّتَائِجُ الْخَمْسُ مَعْلُوْمَةٌ مِنَ التَّحْقِيْقَاتِ الْآتِيَةِ.

وَفِي الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِاَحَدِ اَمْرَيْنِ الْاَوَّلُ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ اِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ خَالِيَةً مِمَّا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ مِنْ غَيْمٍ اَوْ دُخَانٍ اَوْ غُبَارٍ اَوْ نَحْوِهَا.

اَلثَّانِي اِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا اِذَا لَمْ تَكُنِ السَّمَاءُ خَالِيَةً مِمَّا ذُكِرَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَاَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ فَاِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ

ثَلَاثِيْنَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ)

زِيَادَةٌ: وَمَعْنَى الْحَدِيْثِ، اَنَّ السَّمَاءَ اِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ غَيْمٌ فَاِنَّ الْمَرْجِعَ فِيْ ذٰلِكَ يَكُوْنُ اِلَى شَعْبَانَ. بِمَعْنَى اَنْ نُكَمِّلَهُ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا بِحَيْثُ لَوْ كَانَ نَاقِصًا فِيْ حِسَابِنَا نُلْغِيْ ذٰلِكَ النَّقْصَ. وَاِنْ كَانَ كَامِلًا وَجَبَ الصَّوْمُ وَهٰذِهِ الْقَاعِدَةُ وَضَعَهَا الشَّارِعُ الَّذِيْ اَمَرَ بِالصِّيَامِ فَهُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمُطْلَقِ فِيْ نَصْبِ الْعَلَامَاتِ الَّتِيْ يُرِيْدُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِيْ قَوْلِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ وَجَدْنَا الْحَنَابِلَةَ يَحْتَاطُوْنَ فَقَالُوْا: اِذَا غُمَّ الْهِلَالُ فِيْ غُرُوْبِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ

فَلَا يَجِبُ اِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَبْيِيْتُ النِّيَّةِ وَصَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِيْ لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْوَاقِعِ مِنْ شَعْبَانَ اَوْمِنْ رَمَضَانَ وَيَنْوِيْهِ مِنْ رَمَضَانَ فَاِنْ ظَهَرَ فِي اَثْنَائِهِ اَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَجِبْ اِتْمَامُهُ.قَوْلُهُمْ هٰذَا بِالنِّسْبَةِ لِاَوَّلِ رَمَضَانَ. وَاَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِاٰخِرِهٖ فَاِنَّهُمْ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِوُجُوْبِ اِكْمَالِ رَمَضَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا اِذَا غُمَّ عَلَيْهِمْ كُلُّ ذٰلِكَ عَمَلًا بِالْاِحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ.

هٰكَذَا اَجْمَعَ اَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ اَوِالْاِكْمَالِ فَقَطْ. فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ طَرِيْقٌ اٰخَرُ غَيْرُهَا.

وَذٰلِكَ عَمَلًا بِالْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ. فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِيْنَ

اَىْ اَهْلِ الْحِسَابِ عِنْدَهُمْ فَلَا يَجِبُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهِمْ

اَنْفُسِهِمُ الصَّوْمُ (بِحِسَابِهِمْ): (وَلَا) عَلٰى مَنْ وَثِقَ

بِهِمْ (اَىْ بِقَوْلِهِمْ) غَيْرَ اَنَّ الْاِمَامَ الشَّافِعِىَّ وَالشَّافِعِيَّةَ

قَالُوْا: يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْمُنَجِّمِ فِىْ حَقِّ نَفْسِهٖ وَحَقِّ مَنْ صَدَّقَهٗ

وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلٰى عُمُوْمِ النَّاسِ بِقَوْلِهٖ عَلَى الرَّاجِحِ -

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُوْنَ بِاَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الصَّوْمَ عَلٰى اَمَارَةٍ

ثَابِتَةٍ لَا يَتَغَيَّرُ اَبَدًا وَهِىَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ (اَىْ هِلَالِ

رَمَضَانَ) اَوْ اِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا (اَىْ مِنَ

الرُّؤْيَةِ فِىْ شَعْبَانَ).

زِيَادَةٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ فِي شَعْبَانَ مَالَا يَتَحَفَّظُ فِي غَيْرِهٖ. وَهٰذَا دَلِيْلٌ عَلٰى اَنَّ اِكْمَالَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا مِنَ الرُّؤْيَةِ لَا مِنَ الْحِسَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَاَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنِّيْ رَاَيْتُهٗ فَصَامَ وَاَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهٖ. (رواه ابوداود وصححه ابن حبان والحاكم)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا: اَنَّ اَعْرَابِيًّا جَاءَ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اِنِّيْ رَاَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ: اَتَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اَتَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُوْلُ اللهِ ؟ قَالَ، نَعَمْ. قَالَ، فَاَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ اَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا. (رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان)

قُلْتُ... مِنْ هُنَا نَفْهَمُ اَنَّ الْعِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا بِوُجُوْدِهِ وَلَا بِالْعِلْمِ بِوُجُوْدِهِ مِنْ طُرُقٍ حِسَابِيَّةٍ. وَهٰذَا لِاَحَادِيْثَ تُفَسِّرُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ اَىْ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ دُخُوْلَ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَعَلَى كُلِّ مَنْ رَآهُ اَوْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ رُؤْيَةُ غَيْرِهِ اَنْ يَصُوْمَهُ (رَاجِعْ تَفْسِيْرَ الْجَلَالَيْنِ وَحَاشِيَةَ الصَّاوِىْ).

وَهٰذَا الْاِحْتِجَاجُ يُعَزِّزُ الْقَوْلَ بِاَنَّ الْعِبْرَةَ فِي ثُبُوْتِ شَهْرَىْ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَا بِوُجُوْدِهِ الَّذِىْ

قَدْ يُعْرَفُ مِنْ طَرِيْقِ الْحِسَابِ اَوْ اِكْمَالِ شَعْبَانَ لِلصَّوْمِ اَوْ رَمَضَانَ لِلْعِيْدِ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

اَمَّا قَوْلُ الْمُنَجِّمِيْنَ فَهُوَ وَاِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدَ دَقِيْقَةٍ فَاِنَّا نَرَاهُمْ تَخْتَلِفُ آرَاؤُهُمْ فِي اَغْلَبِ الْاَحْيَانِ.

ثُمَّ اَنَّ الْحَدِيْثَ الْمَذْكُوْرَ يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْحِسَابِ اِذْ حَصَرَ الْاَمَارَةَ فِي الرُّؤْيَةِ اَوِ الْاِكْمَالِ وَالْحِسَابُ قَدْ يُنَاقِضُ الْاِكْمَالَ.

وَيَثْبُتُ شَوَّالٌ اَيْضًا بِمِثْلِ مَا يَثْبُتُ فِيْهِ رَمَضَانُ اِجْمَاعًا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْاَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا خَارِجَ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَاِلَيْكَ الْاٰنَ قَوْلَ السَّيِّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْخُوْئِيِّ وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الشِّيْعَةِ الْاِمَامِيَّةِ.

قَالَ: وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا (اَیْ رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ اَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ) مِنْ قَوْلِ الْمُنَجِّمِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ اِلٰى اَنْ قَالَ لَا بُدَّ فِيْ ثُبُوْتِ هِلَالِ شَوَّالٍ مِنْ تَحْقِيْقِ اَحَدِ الْاُمُوْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ (يَعْنِيْ رُؤْيَةَ الْهِلَالِ وَشَهَادَةَ عَدْلَيْنِ اَوْ اِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِيْنَ) فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَجُزِ الْاِفْطَارُ. المسائل المنتجبة للخوئی الطبعة الثانية بمطبعة الاداب فی النجف سنة ١٣٨٢ھ ص ١٤٩

زِيَادَةٌ: اِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ فَمَذْهَبُنَا اَنَّهُ لَا تَسْقُطُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ الْعِيْدِ عَنْ اَهْلِ الْبَلَدِ فَتَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ اَهْلِ الْقُرٰى وَالْبَوَادِيْ اِذَا

حَضَرُوا الْعِيدَ وَخَرَجُوا مِنْ بِلَادِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ وَيَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ بِهَا عَنِ الْكُلِّ فَتَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. اهـ.

(الْمَكَانُ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ صَلَاةُ الْعِيدِ)

فِعْلُهَا بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ وَاسِعًا لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَ أَشْرَفُ وَأَنْظَفُ مِنْ غَيْرِهِ وَتَحْصُلُ فِيهِ رَكْعَتَا التَّحِيَّةِ وَالِاعْتِكَافُ وَلِأَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَزَالُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ:

المثال السادس

هل تجوز زيارة القبور؟

زيارة القبور تجيزها مذاهب المسلمين كلها. وتشرح للزائر آدابها.

زيادة: بل هي مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة صاحبها او لنحو دعاء فتسن لكل مسلم او للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها او لاداء حق كصديق ووالد فقد روى الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه: من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَكَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ اَوْ اَحَدِهِمَا فَقَرَأَ عِنْدَهُ يٰسٓ وَالْقُرْاٰنِ الْحَكِيْمِ غُفِرَ لَهُ بِعَدَدِ ذٰلِكَ اٰيَةً اَوْ حَرْفًا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ اَوْ اَحَدِهِمَا كَانَ كَحَجَّةٍ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَهِيَ سُنَّةُ رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ زَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْسِهِ الْقُبُوْرَ وَعَلَّمَ اَصْحَابَهُ كَيْفَ يَزُوْرُوْنَ الْقُبُوْرَ فِعْلًا فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ صلى الله عليه وسلم اَمَّا زِيَارَتُهُ صلى الله عليه وسلم لِلْقُبُوْرِ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا اَنَّهُ صلى الله عليه وسلم اَخْبَرَهَا اَنَّ جِبْرِيْلَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ اِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ اَنْ تَأْتِيَ اَهْلَ الْبَقِيْعِ

فتستغفر لهم وانه صلى الله عليه وسلم جاء البقيع فقال واطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. وانها رضي الله عنها قالت له: كيف اقول لهم؟ فقال: قولي السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. بل روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ان زيارة البقيع كانت عادة للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل الى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون

وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ. اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ.

وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْقُبُورِ فِي عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم وَتَعْلِيمُهُ لَهُمْ كَيْفَ يَزُورُونَ فَاسْمَعْ شَيْئًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ صَبِيٍّ لَهَا وَتَبْكِي فَلَمْ يَنْهَهَا صلى الله عليه وسلم عَنْ زِيَارَتِهَا وَإِنَّمَا قَالَ لَهَا: اِتَّقِي وَاصْبِرِي. وَقَالَ لَهَا: اَلصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولٰى. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُ الصَّحَابَةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ. أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

نَعَمْ كَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ مَنْهِيًّا عَنْهَا فِيْ صَدْرِ الْاِسْلَامِ وَالنَّاسُ قَرِيْبُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ثُمَّ نُسِخَ ذٰلِكَ بِقَوْلِهٖ صلى الله عليه وسلم وَفِعْلِهٖ اَمَّا فِعْلُهٗ فَقَدْ سَمِعْتَهٗ وَاَمَّا قَوْلُهٗ فَهُوَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا۔ فَقَدْ اُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ اُمِّهٖ فَزُوْرُوْهَا فَاِنَّهَا تُذَكِّرُ الْاٰخِرَةَ۔

اخرجه مسلم وابوداود والترمذی وابن حبان والحاکم

وَفِيْ حَدِيْثٍ اٰخَرَ اَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ۔ فَزُوْرُوا الْقُبُوْرَ فَاِنَّهَا تُذَكِّرُ الْاٰخِرَةَ، وَكَانَ صلى الله عليه وسلم يَزُوْرُ قُبُوْرَ شُهَدَاءِ اُحُدٍ وَقُبُوْرَ اَهْلِ الْبَقِيْعِ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوْ لَهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ۔

رواه مسلم واحمد وابن ماجه

وَاخْتُلِفَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُوْرِ. فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ اَهْلِ الْعِلْمِ بِكَرَاهِيَّتِهَا كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ اَوْ تَنْزِيْهٍ لِحَدِيْثِ اَبِيْ هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ.

رواه احمد وابن ماجه والترمذی

وَذَهَبَ الْاَكْثَرُوْنَ اِلَى الْجَوَازِ اِذَا اَمِنَتِ الْفِتْنَةُ وَاسْتَدَلُّوْا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَيْفَ اَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ اِذَا زُرْتُ الْقُبُوْرَ؟ قَالَ: قُوْلِيْ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ دِيَارِ الْمُؤْمِنِيْنَ. اَلْحَدِيْثَ.

وَبِمَا اَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِيْ عِنْدَ قَبْرِ صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ: اِتَّقِي اللّٰهَ وَاصْبِرِيْ. اَلْحَدِيْثَ.

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الزِّيَارَةَ. وَبِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ: اَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَزُوْرُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَبِحَدِيْثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِيْ مُلَيْكَةَ. اَنَّ عَائِشَةَ اَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ اِلَى الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا اُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَيْنَ اَقْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ مِنْ قَبْرِ اَخِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ لَهَا: اَلَيْسَ كَانَ يَنْهٰى رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. كَانَ نَهٰى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ثُمَّ اَمَرَ بِزِيَارَتِهَا.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ الْجَوَابُ عَنْ اَبِيْ هُرَيْرَةَ وَيُجَابُ عَنْهُ اَيْضًا بِاَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى الزِّيَارَةِ الَّتِيْ تَقْتَرِنُ بِهَا فِتْنَةٌ اَوْ مُحَرَّمٌ كَالنَّدْبِ وَنَحْوِهِ. اَوْ بِحَمْلِهِ عَلَى الْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ

لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ (زَوَّارَاتِ) مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي ذٰلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ فَإِذَا أُمِنَ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ مِنْ زِيَارَتِهِنَّ لِاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى تَذَكُّرِ الْمَوْتِ كَالرِّجَالِ. اهـ. (مَنْقُولًا بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ عَنْ غَوْثِ الْعِبَادِ لِمُصْطَفَى الْحَمَامِي وَفَتَاوِي الشَّيْخِ حَسَنَيْنِ مُحَمَّدْ مَخْلُوفْ)

وَفِي الْفَتَاوِي الْمَذْكُورَةِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ زِيَارَةَ الرِّجَالِ الْقُبُورَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ، وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ (يَعْنِي حَدِيثَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ

الْقُبُوْرِ) فَقَالُوْا: اِنَّ زِيَارَةَ النِّسَاءِ الْقُبُوْرَ حَرَامٌ وَمَكْرُوْهَةٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوْعِ بِاَنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌّ فِي الْمَذَاهِبِ وَالَّذِيْ قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُوْرُ اَنَّهَا جَائِزَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ. وَنَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الْبَحْرِ وَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ: اَحَدُهُمَا الْكَرَاهَةُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُوْرُ وَالْاٰخَرُ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ وَقَالَ اِنَّهُ الْاَخَصُّ عِنْدِيْ اِذَا اُمِنَ الْاِفْتِتَانُ نَعَمْ قَدْ يَكُوْنُ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ اٰفَاتِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ وَهُوَ اَنَّ النَّاسَ يَخْرُجُوْنَ اِلَيْهَا فِيْ بَعْضِ الْجِهَاتِ بِحَالَةٍ تُنَافِي الدِّيْنَ فَيَخْتَلِطُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى الْمَقَابِرِ اِخْتِلَاطًا لَا يَرْضَاهُ عَقْلٌ وَلَا

دِينٌ. وَعَلَى الْمَقَابِرِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَنَامُونَ وَيَتَبَرَّزُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ مَا يَسْتَحِي الْقَلَمُ عَنْ تَسْطِيرِهِ. فَالزِّيَارَةُ الَّتِي هٰذَا حَالُهَا لَا تَجُوزُ لِعَارِضٍ لَا لِأَنَّهَا زِيَارَاتٌ.

وَبَعْدُ.... فَإِنَّا نَقُولُ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ: نَرْجُوكُمْ أَنْ تَقْرَؤُا هٰذَا لِتَرَوْا بِأَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ فِي وَادٍ وَدِينُ الْإِسْلَامِ فِي وَادٍ آخَرَ. وَلَعَلَّكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ أَقْلَعْتُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِ تِلْكَ الزِّيَارَةِ أَشَدَّ التَّحْرِيمِ وَالنَّظَرِ إِلَى مَنْ يُجِيزُهَا أَوْ يَفْعَلُهَا بِعَيْنِ الْاِحْتِقَارِ وَالْاِزْدِرَاءِ وَتَسْمِيَتِهِ قُبُورِيًّا فَلَا حَوْلَ

وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ.

فَمَا اَشَدَّ جَهْلَكُمْ بِمَذَاهِبِ الْمُسْلِمِيْنَ كُلِّهَا فَهِيَ تُجِيْزُ تِلْكَ الزِّيَارَةَ وَتَشْرَحُ لِلزَّائِرِ اَدَابَهَا. وَجَهْلَكُمْ بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ الْقُبُوْرَ بِنَفْسِهِ وَعَلَّمَ اَصْحَابَهُ كَيْفَ يَزُوْرُوْنَهَا كَمَا عَلِمْتَ وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ كُلُّ هٰذِهِ الْاُمَّةِ مِنْ عَهْدِهِمْ لِلْيَوْمِ. وَهٰذِهِ كُتُبُ الْعُلَمَاءِ حَنَفِيَةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ بِهَا بَيَانُ تِلْكَ الزِّيَارَةِ وَكَذٰلِكَ دَوَاوِيْنُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُفْعَمَةٌ بِبَيَانِ جَوَازِهَا وَالنَّدْبِ اِلَيْهَا وَكَيْفَ تَكُوْنُ. وَمَنْ رَأَى كُلَّ هٰذَا ثُمَّ اَنْكَرَهُ. فَلَا حِيْلَةَ لَنَا فِيْهِ

وَاَمْرُهُ اِلٰى رَبِّهٖ. وَاللّٰهُ اَعْلَمُ

المثال السابع

هَلْ فِي الْقَبْرِ نَعِيْمٌ وَعَذَابٌ؟

اَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيْمَهُ اُنَاسٌ يَنْتَسِبُوْنَ اِلَى الْاِسْلَامِ وَقَدْ بَرْهَنُوْا بِاِنْكَارِهِمْ هٰذَا عَلٰى جَهْلٍ فَاحِشٍ بِدِيْنِهِمْ فَاِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَاطِقَانِ بِمَا يَكُوْنُ فِي الْقَبْرِ مِنْ نَعِيْمٍ وَعَذَابٍ لَا يَجْرُؤُ عَلٰى اِنْكَارِهٖ مُسْلِمٌ وَاِلَيْكَ الْبَيَانَ

قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهٖ: اَلنَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا. وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ اَدْخِلُوْا اٰلَ فِرْعَوْنَ

اَشَدَّ الْعَذَابِ اَفْهَمَتْنَا هٰذِهِ الْاٰيَةُ اَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ
يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا. وَهٰذَا الْعَرْضُ لَا يَخْلُوْ
اِمَّا اَنْ يَكُوْنَ فِي الدُّنْيَا اَوْ فِي الْقَبْرِ اَوْ فِي الْاٰخِرَةِ. اَمَّا فِي الدُّنْيَا
فَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ قَطْعًا. وَاَمَّا فِي الْاٰخِرَةِ فَالْاٰيَةُ تَقُوْلُ
بِصَرَاحَةٍ تُبَيِّنُ حَالَهُمْ هُنَاكَ. وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ
اَدْخِلُوْا اٰلَ فِرْعَوْنَ اَشَدَّ الْعَذَابِ. اِذَنْ هٰذَا الْعَرْضُ
لَيْسَ فِي الْاٰخِرَةِ وَاِذَا انْتَفَى اَنْ يَكُوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ
تَعَيَّنَ اَنْ يَكُوْنَ فِي الْقَبْرِ. وَهٰذَا دَلِيْلُ الْكِتَابِ عَلٰى مَا نَقُوْلُ.

وَاَمَّا السُّنَّةُ الصَّحِيْحَةُ فَوَرَدَ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيْرٌ يَدُلُّ عَلٰى
ذٰلِكَ الْمَعْنٰى فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُوْدُ تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا اَنْ تَدَافَنُوْا لَدَعَوْتُ اللّٰهَ اَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ.

زِيَادَةٌ. رَوَى مُسْلِمٌ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَتِهِ وَنَحْنُ مَعَهُ اِذْ حَادَّتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيْهِ وَاِذَا قُبُوْرٌ فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْرِفُ اَصْحَابَ هٰذِهِ الْقُبُوْرِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ اَنَا فَقَالَ فَمَتٰى مَاتَ هٰؤُلَاءِ ؟ فَقَالُوْا مَاتُوْا فِي الْاِشْرَاكِ. فَقَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ هٰذِهِ الْاُمَّةَ تُبْتَلٰى فِي قُبُوْرِهَا فَلَوْلَا اَنْ لَا تَدَافَنُوْا لَدَعَوْتُ

الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع. اه.

وهذا الحديث مؤكد لما قبله.

قال الشيخ: وروى الشيخان والترمذي والنسائي وابو داود انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير (اي في نظر الناس) اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله. ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا. ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. وروى الترمذي عن هانئ مولى سيدنا عثمان رضي الله عنهما: ان سيدنا عثمان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ اِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ. قِيْلَ لَهُ: اَتَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي وَتَذْكُرُ الْقَبْرَ فَتَبْكِي؟ فَقَالَ: اِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: اَلْقَبْرُ اَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْاٰخِرَةِ فَاِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ اَيْسَرُ مِنْهُ وَاِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ اَشَدُّ مِنْهُ. وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: مَا رَاَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ اِلَّا وَالْقَبْرُ اَفْظَعُ مِنْهُ.

زِيَادَةٌ: رَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ. وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِذَا رَاَى اَحَدًا يَنْزِلُوْنَهُ الْقَبْرَ اَنْشَدَ:

فَاِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِيْ عَظِيْمَةٍ ✻ وَاِلَّا فَاِنِّي لَا اِخَالُكَ نَاجِيًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ اَنَسٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ عَلَى شَفِيْرِ الْقَبْرِ وَبَكَى وَاَبْكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى وَقَالَ : اِخْوَانِيْ لِمِثْلِ هٰذَا فَاَعِدُّوْا .

قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاَبُوْدَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ اَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اِنَّ الْعَبْدَ اِذَا وُضِعَ فِيْ قَبْرِهٖ وَتَوَلّٰى عَنْهُ اَصْحَابُهُ اَنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ قَرْعِ نِعَالِهِمْ اِذَا انْصَرَفُوْا عَنْهُ اَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهٖ فَيَقُوْلَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هٰذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ؟

فَاَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُوْلُ : اَشْهَدُ اَنَّهُ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهٗ

فَيُقَالُ : اُنْظُرْ اِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ اَبْدَلَكَ اللّٰهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيْعًا .

وَاَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُوْلُ : لَا اَدْرِىْ كُنْتُ اَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ فِيْهِ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيْدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ اُذُنَيْهِ فَيَصِيْحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيْهِ اِلَّا الثَّقَلَيْنِ. وَهٰذَا الْحَدِيْثُ يُثْبِتُ شَيْئًا اٰخَرَ غَيْرَ مَقْصُوْدِ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ سُؤَالُ الْقَبْرِ.

وَوَرَدَ فِي اَحَادِيْثَ اُخْرٰى السُّؤَالُ عَنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَدِيْنِنَا زِيَادَةً عَنِ السُّؤَالِ عَنْ نَبِيِّنَا. وَهٰذَا السُّؤَالُ هُوَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ الَّذِىْ فِيْهِ يَقُوْلُ اللّٰهُ تَعَالٰى: يُثَبِّتُ اللّٰهُ

الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْاٰخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّٰهُ الظّٰلِمِيْنَ وَيَفْعَلُ اللّٰهُ مَا يَشَآءُ .

وَفِي هٰذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ وَفَوْقَ الْكِفَايَةِ لِلْمُسْلِمِ الَّذِيْ يُرِيْدُ الْوُصُوْلَ اِلَى الْحَقِّ مِنْ طَرِيْقِهِ . وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ .

(لِاَقْوَمِ الطَّرِيْقِ فَنَسْأَلُهُ تَعَالَى حُسْنَ التَّوْفِيْقِ وَالْهِدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ. آمِيْنَ) .

المثال الثامن

زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد الرحال اليها

قال القاضي عياض في كتابه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى: زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها. ثم روى بسنده المتصل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري وكنت شفيعا له يوم القيامة. وفي حديث آخر: من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي.

زيادة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فيها قبري

وَبِهَا بَيْتِي وَتُرْبَتِي وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ زِيَارَتُهَا. اَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي.

قَالَ:

مَنْ زَارَ قَبْرَ مُحَمَّدٍ * نَالَ الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ

بِاللهِ كَرِّرْ ذِكْرَهُ * وَحَدِيثُهُ يَا مُنْشِدِي

وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ دَائِمًا * جَهْرًا عَلَيْهِ تَهْتَدِي

فَهُوَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى * ذُو الْجُودِ وَالْكَفِّ النَّدِيّ

وَهُوَ الْمُشَفَّعُ فِي الْوَرَى * مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْمَوْعِدِ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا * مَا لَاحَ نَجْمُ الْفَرْقَدِ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الْفَصْلِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَوْ سَلَّمَ مِنَ الْأَنَامِ۔ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى نَائِيًا بُلِّغْتُهُ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ مِنْهَا۔

فَاللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مَوْلَانَا وَشَفِيعِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتُرْضِيهِ وَتَرْضَى بِهَا عَنَّا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ۔

زِيَادَةٌ : رَوَى الْبُخَارِيُّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَّلَ اللهُ بِهَا مَلَكًا يُبَلِّغُنِي وَكُفِيَ اَمْرَ دُنْيَاهُ وَاٰخِرَتِهِ وَكُنْتُ لَهُ شَفِيْعًا اَوْ شَهِيْدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الشَّيْخُ :

وَلٰكِنْ هُنَاكَ شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّاسِ - وَهٰؤُلَاءِ هُمُ الَّذِيْنَ حَكَيْنَا عَنْهُمْ مَنْعَ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ مَنَعُوْا زِيَارَتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَّفُوْا فِي هٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ مُصَنَّفَاتٍ وَاَصْدَرُوْا فَتَاوِيَ تُفْهِمُ اَهْلَ الْاِسْلَامِ اَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ اِلٰى زِيَارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوْزُ. اَمَّا لَوْ شَدَّ الْمُؤْمِنُ رِحْلَهُ اِلٰى زِيَارَةِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِيْهِ فَذٰلِكَ جَائِزٌ. وَدَلِيْلُهُمُ الْوَحِيْدُ الَّذِيْ جَعَلُوْهُ فِيْ كُلِّ مُصَنَّفَاتِهِمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ

اِلَّا اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، اَلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِىْ هٰذَا وَالْمَسْجِدِ الْاَقْصٰى. رواه الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما.

قَالَ الْاِمَامُ الْغَزَالِىْ فِى الْاِحْيَاءِ تَحْتَ عُنْوَانِ فَضِيْلَةِ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلٰى سَائِرِ الْبِلَادِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ (لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ اِلَّا اِلٰى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) فِى الْمَنْعِ مِنَ الرِّحْلَةِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُوْرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَمَا تَبَيَّنَ لِىْ اَنَّ الْاَمْرَ كَذٰلِكَ بَلِ الزِّيَارَةُ مَأْمُوْرٌ بِهَا.

قَالَ صلى الله عليه وسلم: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا. وَلَا تَقُوْلُوْا هُجْرًا.

وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا الْمَشَاهِدُ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مُتَمَاثِلَةٌ وَلَا بَلَدَ إِلَّا وَفِيهِ مَسْجِدٌ فَلَا مَعْنَى لِلرِّحْلَةِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَلَا تَتَسَاوَى بَلْ بَرَكَةُ زِيَارَتِهَا عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَمْنَعُ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ.

فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِحَالَةِ. فَإِذَا جَوَّزَ ذَلِكَ فَقُبُورُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ فِي مَعْنَاهَا فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِ الرِّحْلَةِ كَمَا أَنَّ زِيَارَةَ الْعُلَمَاءِ

فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ.

وَإِنِّي اعْجَبُ ثُمَّ اعْجَبُ اَنْ يَفْهَمَ ذُوْعَقْلٍ مَنَعَ زِيَارَتَهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ مَعَ فَهْمِ جَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ اِلَى الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِاَنْوَارِهِ صلى الله عليه وسلم لِاَجْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهٖ صلى الله عليه وسلم. وَاِنَّمَا عَجِبْتُ ثُمَّ عَجِبْتُ مِنْ ذٰلِكَ الْفَهْمِ لِاَنَّ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ بِاَنْوَارِهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ لَهَا اَيُّ قِيْمَةٍ بَيْنَ الْبِلَادِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ صلى الله عليه وسلم اِلَيْهَا. وَهٰذَا الْمَسْجِدُ الْكَرِيْمُ مَسْجِدُهُ صلى الله عليه وسلم لَوْلَا اِضَافَتُهُ اِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَانَ كَكُلِّ الْمَسَاجِدِ لَا فَضْلَ لَهُ عَلَى اَيِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا.

فَالْمَسْجِدُ اِنَّمَا عَظُمَ هٰذِهِ الْعَظَمَةَ وَصَارَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ بِاَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِاَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي اخْتَارَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَنَاهُ وَالَّذِي كَانَ يُشَرِّفُهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَالَّذِي كَانَتْ تَهْمِي فِيهِ الرَّحَمَاتُ وَالْبَرَكَاتُ لِخُطْوَتِهِ بِحُلُولِ شَخْصِهِ الْكَرِيمِ فِيهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاِذَا كَانَ الْاَمْرُ هٰكَذَا. فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ اَنْ يُقَالَ: اِنَّ هٰذَا الْمَسْجِدَ لَهُ بَرَكَاتٌ تَعُودُ عَلَى الْمُسَافِرِ اِلَيْهِ فَلِهٰذَا يَجُوزُ اَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ اِلَيْهِ. وَاَمَّا الرَّسُولُ الَّذِي مَا عَظُمَ هٰذَا الْمَسْجِدُ اِلَّا بِنِسْبَتِهِ اِلَيْهِ فَلَا بَرَكَةَ فِيهِ تَعُودُ اِلَى زَائِرِيهِ. وَاِذَنْ لَا يَجُوزُ اَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ اِلَى زِيَارَتِهِ. اِنَّ هٰذَا

إِنَّمَا يَقُولُهُ الْمَجَانِينُ الَّذِينَ لَا يَعُونَ مَا يَقُولُونَ أَوْ يَقُولُهُ عَدُوُّ الْإِسْلَامِ وَرَسُولِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَقْلِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ هٰذَا الْمَعْنَى السَّخِيفُ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي نَاحِيَةٍ وَمَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى. فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْمَسَاجِدِ خَاصَّةً يَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنْتُمْ عُقَلَاءُ يَجِبُ أَنْ تُصَانَ أَعْمَالُكُمْ عَنِ الْعَبَثِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَأُوصِيكُمْ أَنْ لَا تُسَافِرُوا وَتَتَحَمَّلُوا مَتَاعِبَ السَّفَرِ وَمَشَاقَّهُ مِنْ

اَجْلِ اَنْ تُصَلُّوْا بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الدُّنْيَا فَاهِمِيْنَ
اَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلٰى غَيْرِهٖ لَا تَفْعَلُوْا ذٰلِكَ فَاِنَّكُمْ تَتْعَبُوْنَ
فِيْ سَفَرِكُمْ بِلَا فَائِدَةٍ تَعُوْدُ عَلَيْكُمْ لِاَنَّ الْمَسَاجِدَ
كُلَّهَا فِيْ مُسْتَوًى وَاحِدٍ لَا فَضْلَ لِبَعْضِهَا عَلٰى بَعْضٍ
لٰكِنْ لَا تَفْهَمُوْا اَنَّ ذٰلِكَ عَلٰى عُمُوْمِهٖ بَلْ فِي الدُّنْيَا مَسَاجِدُ
ثَلَاثَةٌ لَهَا مَيْزَةٌ عَلٰى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ هِيَ الْمَسْجِدُ
الْحَرَامُ بِمَكَّةَ وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَالْمَسْجِدُ
الْاَقْصٰى بِالشَّامِ. هٰذِهِ الْمَسَاجِدُ وَحْدَهَا لَوْ شَدَدْتُمُ
الرِّحَالَ اِلَيْهَا لَا يُضَيِّعُ تَعَبَكُمْ. بَلْ يَعُوْدُ عَلَيْكُمْ مِنَ الثَّوَابِ
بِمُضَاعَفَةِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ فِيْهَا مَا يُوَازِيْ تَعَبَكُمْ وَزِيَادَةً.

وَإِنَّمَا امْتَازَتْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ - لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اُمِرَ بِبِنَاءِهِ فَبَنَاهُ سَيِّدُنَا اِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يُسَاعِدُهُ فِي بِنَائِهِ سَيِّدُنَا اِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ هُوَ بِجِوَارِ بَيْتِ اللّٰهِ الْحَرَامِ قِبْلَةُ الْعَالَمِينَ. فَلِذٰلِكَ الْبِنَاءُ وَهٰذَا الْجِوَارُ الْعَالِي نَالَ مِنَ الشَّرَفِ مَا جَعَلَ الصَّلَاةَ فِيهِ بِمِائَةِ اَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَاَمَّا مَسْجِدُهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَمَتُهُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ هُوَ بِجِوَارِ بَيْتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَشُكُّ مُؤْمِنٌ فِي اَنَّ بَيْتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْمَا عَلَا شَرَفُهُ وَعَظُمَ قَدْرُهُ لَا يَصِلُ اَبَدًا اِلَى

بَيْتِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ. لِهٰذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ لِيُشِيْرَ التَّفَاوُتُ فِي عِظَمِ الثَّوَابِ اِلَى التَّفَاوُتِ فِي شَرَفِ الْجِوَارِ.

وَاَمَّا الْمَسْجِدُ الْاَقْصٰى فَبَنَاهُ سَيِّدُنَا يَعْقُوْبُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اَنْ بَنَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ جَدُّهٗ سَيِّدُنَا اِبْرَاهِيْمُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاَرْبَعِيْنَ سَنَةً كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثٍ ثُمَّ كَانَ هٰذَا الْمَسْجِدُ مُصَلَّى اَنْبِيَاءِ بَنِي اِسْرَائِيْلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ بِجِوَارِ بُيُوْتِهِمْ وَرَوْضَاتِهِمُ الَّتِيْ هُمْ بَعْدَ انْتِقَالِهِمْ اِلَى الرَّفِيْقِ الْاَعْلٰى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَخْفٰى اَنَّ جِوَارَ الْاَنْبِيَاءِ وَاِنْ كَانَ رَفِيْعَ الْقَدْرِ عَظِيْمًا لَا يَصِلُ

إِلَى دَرَجَةِ كَرَمِ جِوَارِهِ صلى الله عليه وسلم لِهٰذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا وَرَدَ هٰذَا التَّحْدِيدُ فِي الْكُلِّ بِحَدِيثٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ.

زِيَادَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ. رواه الطبرانى

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: هٰذَا مَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَفْهَمَهُ مِنَ السِّرِّ فِي التَّفَاوُتِ بَيْنَ هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا وَفِي تَفَاوُتِ الثَّوَابِ بَيْنَهَا.

وَلْنَعُدْ إِلَى الْكَلَامِ مَعَ الْمَانِعِينَ زِيَارَتَهُ صلى الله عليه وسلم فَنَقُولُ: لَوْ فَهِمْنَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ شَدِّ الرِّحَالِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَامٌّ فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا السَّفَرَ إِلَى هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَلَزِمَ

١- اَنْ لَا يَجُوْزَ لَنَا السَّفَرُ فِي الْاَرْضِ لِلْاِعْتِبَارِ وَالْعِظَةِ وَقَدْ اَمَرَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِهٰذَا السَّيْرِ فِي كِتَابِهِ وَحَرَّضَنَا فِي غَيْرِ اٰيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.

٢- وَاَنْ لَا نُسَافِرَ لِصِلَةِ اَرْحَامِنَا اِذَا كَانُوْا بِجِهَاتٍ بَعِيْدَةٍ وَقَدْ اَمَرَنَا رَبُّنَا بِهٰذِهٖ وَشَدَّدَ عَلَيْنَا فِيْهَا وَوَعَدَ مَنْ يَقُوْمُ بِهَا اَنْ يَصِلَهُ وَتَوَعَّدَ مَنْ اَخَلَّ بِهَا اَنْ يَقْطَعَهُ.

٣- وَاَنْ لَا نُسَافِرَ لِلْجِهَادِ وَلِتَبْلِيْغِ الشَّرِيْعَةِ اَوِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ.

٤- وَاَنْ لَا يَجُوْزَ لَنَا السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ وَاِلٰى مَا يُهِمُّهُمْ مِنْ شُئُوْنِ الدُّنْيَا فِي اَيِّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْاَرْضِ.

٥ - وَاَنْ لَا يُشَدَّ الرِّحَالُ اِلَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ فَاِنَّ الْوُفُوْدَ كَانَتْ تَفِدُ اِلَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَنْحَاءِ الْاَرْضِ مُسَافِرِيْنَ لَمْ يَبْعَثْهُمْ عَلٰى ذٰلِكَ اِلَّا حُبُّ لِقَائِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيَارَتِهِ وَالتَّبَرُّكُ بِالْوُجُوْدِ فِي حَضْرَةِ الشَّرِيْفَةِ وَكَانَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرٰى هٰذَا وَيُقِرُّهُ. بَلْ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ يُثِيْبُ بِهِ تِلْكَ الْوُفُوْدَ مِنَ الْجَوَائِزِ الَّتِيْ كَانَ يَمْنَحُهُمْ بِهَا. وَهُوَ الْاٰنَ فِي رَوْضَتِهِ الشَّرِيْفَةِ مِثْلُهُ وَهُوَ حَيٌّ تَمَامًا. فَزِيَارَتُهُ الْاٰنَ لَا تَخْتَلِفُ اَبَدًا عَنْ زِيَارَتِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَبَّهَ هُوَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى ذٰلِكَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيْ بَعْدَ وَفَاتِيْ فَكَاَنَّمَا زَارَنِيْ

فِي حَيَاتِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ.

٦- وَلَزِمَ كَذٰلِكَ اَنْ يَكُونَ عُلَمَاءُ الْاِسْلَامِ مِنْ اَوَّلِ هٰذِهِ الْاُمَّةِ اِلَى الْيَوْمِ فِي خَطَأٍ عَظِيمٍ حَيْثُ اَنَّهُمْ يَعْقِدُونَ فِي كُتُبِهِمُ الدِّينِيَّةِ الْاَبْوَابَ وَالْفُصُولَ يَذْكُرُونَ فِيهَا زِيَارَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ تَرْغِيبٍ فِيهَا وَمِنْ اٰدَابٍ يَنْبَغِي اَنْ تُرَاعَى فِي الْقِيَامِ بِهَا.

وَاِنِّي ..... بِمَا اَحْمِلُ مِنْ لَقَبٍ كِيَاهِي آمُرُ وَاُشَدِّدُ فِي الْاَمْرِ كُلَّ مُؤْمِنٍ اَنْ يَشُدَّ رِحْلَهُ اِلَى زِيَارَتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ مَا قَالَهُ هُوَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ

شَفَاعَتِيْ. رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما. وقال: مَنْ جاءَنِيْ زَائِرًا لَا يَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا أَنْ أَكُوْنَ لَهُ شَفِيْعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه الطبراني في معجم الكبير والدارقطني في اماليه وابن المقرئ في معجمه وغيرهم.

وقال: مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه العقيلي وغيره

وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَسْمَعُهُ مُؤْمِنٌ وَيَهْدَأُ لَهُ بَالٌ حَتَّى يَتَشَرَّفَ بِالْمُثُوْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَلْ بِيْ جُنُوْنٌ حَتَّى أُصْدِرَ أَمْرِيْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ أَنْ لَا يَزُوْرُوْا رَسُوْلَهُمْ وَوَلِيَّ نِعْمَتِهِمُ الَّذِيْ لَهُ فِيْ عُنُقِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَّةٌ مُحَالٌ أَنْ يَقُوْمَ بِشُكْرِهَا وَمَنْ يَسْتَطِيْعُ أَنْ

يُكَافِئُ مَنْ اَخْرَجَهُ مِنْ نَارٍ اَبَدِيَّةٍ اِلٰى نَعِيْمٍ اَبَدِيٍّ۔

اَنَّ مَنْ يَأْمُرُ النَّاسَ اَنْ لَا يَزُوْرُوْا سَيِّدَ الْوُجُوْدِ وَصَفْوَةَ الْخَلْقِ لَا يَدْرِىْ مَاذَا يَفْعَلُ اَنَّهُ يَحُوْلُ بَيْنَ عِبَادِ اللّٰهِ وَبَيْنَ رَحْمَةِ اللّٰهِ فَاِنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةُ اللّٰهِ لِلْعَالَمِيْنَ. فَلْيَعْرِفْ ذٰلِكَ اُولٰٓئِكَ الْمَانِعُوْنَ لِيَعْلَمُوْا فِىْ اَىِّ مَوْقِفٍ هُمْ.

وَاِنِّىْ اُحِبُّ اَنْ يَعْلَمَ الْقَارِئُ الْمُؤْمِنُ اَنَّ الْاِجْمَاعَ عَلٰى طَلَبِ زِيَارَتِهٖ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبًا اَكِيْدًا لَمْ يُخَالِفْ فِىْ ذٰلِكَ لَا عَالِمٌ وَلَا جَاهِلٌ وَلَا اَسْوَدُ وَلَا اَبْيَضُ وَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَاَةٌ بَلْ صَرَّحَ بَعْضُ هُدَاةِ الْاُمَّةِ اَنَّ هٰذِهِ الزِّيَارَةَ وَاجِبَةٌ

فِرَارًا مِنَ الْجَفَاءِ الَّذِي رَمَى بِهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَزُرْهُ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ نَجَّارٍ - مَنْ لَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي. وَقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سَعَةٌ ثُمَّ لَمْ يَزُرْنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ.

زِيَادَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي. قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا شَيْءٌ يُخِيفُ أَهْلَ الْإِيمَانِ. نَعَمْ لَمْ يَرَ النَّاسُ وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْ عَهْدِهِ صلى الله عليه وسلم لِهَذَا الْعَهْدِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ الْآنَ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي طَلَبِ هَذِهِ الزِّيَارَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ: يَعْنِي (ابْنَ تَيْمِيَّةَ) وَمَنِ اغْتَرَّ بِهِ مِنْ عَصْرِهِ لِلْيَوْمِ وَهُمْ أَفْرَادٌ يُعَدُّونَ بِالْأَصَابِعِ

بَيْنَ أُمَّةٍ بِاَسْرِهَا تُعَدُّ بِمِائَةِ الْمَلَايِيْنِ عِنْدَهُمْ هٰذِهِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ الْحَجِّ الَّذِيْ هُوَ اَحَدُ اَرْكَانِ الْاِسْلَامِ.

وَلَوْ كَانَ لِهٰؤُلَاءِ الْمَانِعِيْنَ عَقْلٌ وَرَوِيَّةٌ لَسَكَتُوْا عَنِ الْجَهْرِ بِهٰذِهِ الشَّنِيْعَةِ وَهُمْ يَرَوْنَ عِبَادَ اللّٰهِ تَعَالٰى تُعَدُّ بِالْاٰلَافِ وَالْمَلَايِيْنِ تَبْعَثُهُمُ الْاَشْوَاقُ الْمُقْلِقَةُ اِلَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتْرُكُوْنَ اَوْطَانَهُمْ وَاَحْبَابَهُمْ وَاَمْوَالَهُمْ يُتَابِعُوْنَ الْمَسِيْرَ لَيْلًا وَنَهَارًا يَبْتَهِلُوْنَ اِلٰى رَبِّهِمْ اَنْ يُطِيْلَ اٰجَالَهُمْ حَتّٰى يَصِلُوْا اِلَيْهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا وَصَلُوْا فَلَا تَسْاَلْ عَنْ مَبْلَغِ مَا يَقُوْمُ بِهِمْ مِنْ مَسَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَرَّاتٍ فَاِنَّ ذٰلِكَ شَيْءٌ اِنَّمَا يَعْلَمُهُ الْعَلِيْمُ الْخَبِيْرُ. وَمَنْ قَرَأَ عِبَارَاتِ الْعُشَّاقِ

لِذٰلِكَ الْمَقَامِ الْكَرِيْمِ عَرَفَ اَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ عَالَمٍ وَهٰؤُلَاءِ الْمَانِعِيْنَ فِيْ عَالَمٍ اٰخَرَ. (انتهى عن غوث العباد)

ويليه بيان التوسل بالانبياء والاولياء والصالحين لكثرة السائلين عنه. زيادةً من الفقير قال بما فتح الله على قلبه

بَيَانُ التَّوَسُّلِ

اِعْلَمْ اَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهٖ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ وَالْاَوْلِيَاءِ وَاَهْلِ الصَّلَاحِ جَائِزٌ بَلْ مَنْدُوْبٌ وَهُوَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالٰى بِجَاهِهِمْ لَدَيْهِ وَالتَّوَجُّهِ اِلَيْهِ بِحُرْمَتِهِمْ عِنْدَهٗ. كَمَا قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ اللّٰهِ زَيْنِي الدِّيْمَاوِيُّ غَفَرَ اللّٰهُ لَهٗ وَرَحِمَهٗ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ وَنَفَعَنَا

بِعُلُوْمِهِ۔ يُحْسَنُ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلٰى رَبِّهٖ. وَجَوَازُ

ذٰلِكَ وَحُسْنُهٗ مِنَ الْاُمُوْرِ الْمَعْلُوْمَةِ لِكُلِّ ذِىْ دِيْنٍ الْمَعْرُوْفَةِ

مِنْ فِعْلِ الْاَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ وَسِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِيْنَ

وَالْعُلَمَاءِ وَالْعَوَامِّ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ۔ وَلَمْ يُنْكِرْهُ اَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ

وَالْخَلَفِ مِنْ اَهْلِ الْاَدْيَانِ۔ وَلَا سَمِعَ بِهٖ فِىْ زَمَنٍ مِنَ

الْاَزْمَانِ اِلَّا ابْنَ تَيْمِيَّةَ. فَاِنَّهٗ اَنْكَرَهٗ وَاِنْكَارُهٗ لِلتَّوَسُّلِ

قَوْلٌ لَمْ يَقُلْهُ عَالِمٌ قَبْلَهٗ. وَقَدْ اَلَّفَ كَثِيْرٌ مِنْ اَجِلَّاءِ

عُلَمَاءِ اَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِىْ جَوَازِ ذٰلِكَ كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً

وَبَسَطُوْا فِيْهَا اَدِلَّةً. وَنَحْنُ مَعَاشِرَ اَهْلِ السُّنَّةِ لَا نَعْتَقِدُ

تَأْثِيْرًا وَلَا خَلْقًا وَلَا اِيْجَادًا وَلَا اِعْدَامًا وَلَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا

اِلَّا لِلّٰهِ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَلَا نَعْتَقِدُ تَأْثِيْرًا وَلَا نَفْعًا

وَلَا ضَرًّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِغَيْرِهٖ مِنَ الْاَحْيَاءِ وَالْاَمْوَاتِ فَلَا

فَرْقَ فِي التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهٖ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِيْنَ

صَلَوَاتُ اللّٰهِ وَسَلَامُهٗ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اَجْمَعِيْنَ وَكَذَا بِالْاَوْلِيَاءِ

وَالصَّالِحِيْنَ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ اَحْيَاءً وَاَمْوَاتًا لِاَنَّهُمْ لَا يَخْلُقُوْنَ

شَيْئًا وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْثِيْرٌ فِي شَيْءٍ وَاِنَّمَا يُتَبَرَّكُ بِهِمْ لِكَوْنِهِمْ اَحِبَّاءَ

اللّٰهِ تَعَالٰى وَاَمَّا الْخَلْقُ وَالْاِيْجَادُ وَالْاِعْدَامُ وَالنَّفْعُ وَالضَّرُّ

فَاِنَّهٗ لِلّٰهِ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَاللّٰهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - وَالْمُؤَثِّرُ

وَالْمُوْجِدُ حَقِيْقَةً هُوَ اللّٰهُ تَعَالٰى . فَبِذٰلِكَ ثَبَتَ اَنَّ التَّوَسُّلَ

بِالْاَنْبِيَاءِ وَالْاَوْلِيَاءِ اَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ لَا سَبِيْلَ لِاِنْكَارِهٖ لِاَنَّ الْمَدْعُوَّ

وَالْمَسْئُوْلُ هُوَاللّٰهُ تَعَالٰى وَلَافِعْلَ وَلَا تَصَرُّفَ لِلْمُتَوَسَّلِ بِهٖ وَاِنَّمَا هُوَ اِسْتِعْطَافٌ وَدُعَاءٌ مِنَ اللّٰهِ وَتَوَجُّهٌ اِلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ وَبَرَكَةِ ذٰلِكَ الْعَبْدِ الْمُقَرَّبِ الَّذِىْ هُوَ مِنْ اَحْبَابِهٖ وَاَوْلِيَائِهٖ۔ وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللّٰهِ فِىْ شَىْءٍ.

ثُمَّ اَعْلَمْ اَنَّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزٌ فِىْ كُلِّ حَالٍ قَبْلَ خَلْقِهٖ وَبَعْدَ خَلْقِهٖ فِىْ مُدَّةِ حَيَاتِهٖ فِى الدُّنْيَا وَبَعْدَ مَوْتِهٖ فِىْ مُدَّةِ الْبَرْزَخِ وَبَعْدَ الْبَعْثِ فِىْ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَهُوَ عَلٰى ثَلَاثَةِ اَنْوَاعٍ.

اَلنَّوْعُ الْاَوَّلُ اَنْ يَتَوَسَّلَ بِهٖ بِمَعْنٰى اَنَّ طَالِبَ الْحَاجَةِ يَسْأَلُ اللّٰهَ تَعَالٰى بِجَاهِهٖ اَوْ بِبَرَكَتِهٖ فَيَجُوْزُ ذٰلِكَ فِى الْاَحْوَالِ

الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح. اما الحالة الاولى

قبل خلقه فيدل لذلك ما تبين لنا صحته وهو ما رواه

الحاكم ابو عبد الله في المستدرك من حديث عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم

الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد لما غفرت لي

فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه. قال

يا رب لانك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك

رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا

الله محمد رسول الله وعرفت انك لم تضف الى اسمك

الا احب الخلق اليك. فقال الله صدقت يا آدم انه

لَاَحَبُّ الْخَلْقِ اِلَيَّ اِنْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ. قَالَ الْحَاكِمُ هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْاِسْنَادِ. وَذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ فِيْهِ وَهُوَ اٰخِرُ الْاَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ.

اَلْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: اَلتَّوَسُّلُ بِهٖ بِذٰلِكَ النَّوْعِ بَعْدَ خَلْقِهٖ فِيْ مُدَّةِ حَيَاتِهٖ فَيَدُلُّ لِذٰلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبُخَارِيُّ وَالْحَاكِمُ وَاَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيْفٍ اَنَّ رَجُلًا ضَرِيْرَ الْبَصَرِ اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اُدْعُ اللّٰهَ اَنْ يُعَافِيَنِيْ. قَالَ اِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَاِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ فَادْعُهُ قَالَ فَاَمَرَهُ اَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ وَيَدْعُوْ بِهٰذَا الدُّعَاءِ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ وَاَتَوَجَّهُ

اِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ اِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ اِلَى رَبِّي
فِي حَاجَتِي هٰذِهِ لِتُقْضٰى لِي. اَللّٰهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ
هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ اِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَصَحَّحَهُ
الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ. فَقَامَ وَقَدْ اَبْصَرَ وَفِي رِوَايَةٍ فَفَعَلَ الرَّجُلُ
فَبَرِئَ لِلْحَالِ. فَفِي هٰذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ وَاضِحٌ عَلٰى جَوَازِ
التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ بِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عَلَّمَ الضَّرِيْرَ ذٰلِكَ وَاَمَرَهُ بِهِ.

اَلْحَالَةُ الثَّالِثَةُ - اَلتَّوَسُّلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَيَدُلُّ لِذٰلِكَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ
اَنَّ رَجُلًا يَخْتَلِفُ اِلٰى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي حَاجَةٍ
لَهُ فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ اِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ فَلَقِيَ

عُثْمَانَ ابْنَ حَنِيْفٍ فَشَكَا ذٰلِكَ اِلَيْهِ۔ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَنِيْفٍ اِئْتِ الْمِيْضَاةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اِئْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْئَلُكَ وَاَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. يَا مُحَمَّدُ اِنِّيْ تَوَجَّهْتُ بِكَ اِلٰى رَبِّيْ فَيَقْضِيْ حَاجَتِيْ۔ الخ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ شَيْبَةَ بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، اَنَّ النَّاسَ اَصَابَهُمْ قَحْطٌ فِيْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِلَالُ بْنُ الْحَرِثِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اِلٰى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اِسْتَسْقِ لِاُمَّتِكَ فَاِنَّهُمْ هَلَكُوْا فَاَتَاهُ رَسُوْلُ اللّٰهِ فِي الْمَنَامِ وَاَخْبَرَهُ اَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ.

وَاَمَّا جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ

فَيَدُلُّ لِذٰلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ كَانَ اِذَا قُحِطُوْا اِسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اَللّٰهُمَّ اِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِيْنَا وَاِنَّا نَتَوَسَّلُ اِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَا اَيُّهَا النَّاسُ اِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ فَاقْتَدُوْا اَيُّهَا فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَاتَّخَذُوْهُ وَسِيْلَةً اِلَى اللّٰهِ. اهـ. الواهب اللدنية للقسطلانى

وَفِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حُجَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اِنَّ اللّٰهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ رواه الامام احمد والترمذى.

وَقَالَ فِي حَقِّهِ لَوْ كَانَ بَعْدِيْ نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرَ. رواه الامام

احمد والترمذي والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

وروى الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء رضي الله عليه وسلم.

اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، اِقْتَدُوْا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ

اَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَاِنَّهُمَا حَبْلُ اللّٰهِ الْمَمْدُوْدُ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا

فَقَدْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقٰى لَا انْفِصَامَ لَهَا. وَاِنَّمَا اسْتَسْقَى

عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَسْقِ بِالنَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ جَوَازَ الْاِسْتِسْقَاءِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَاِنَّ ذٰلِكَ لَا حَرَجَ.

وَدَلِيْلُ جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِهِ اَيْضًا مَا ذُكِرَ فِي الْاَجْوِبَةِ

الْمَكِّيَّةِ نَقْلاً عَنْ مِنْهَاجِ السَّعَادَةِ. قَالَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَسَّلُوا بِيْ وَبِاَهْلِ بَيْتِي اِلَى اللهِ فَاِنَّهُ لَا يُرَدُّ مُتَوَسِّلٌ بِيْ وَبِاَهْلِ بَيْتِي اِلَى اللهِ. وَنَقَلَ ابْنُ جَمَاعَةٌ فِي كِتَابِهِ اُنْسِ الْمُحَاضَرَةِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مَيْمُوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ اِنِّي لَاَتَبَرَّكُ بِاَبِيْ حَنِيْفَةَ وَاَجِيْءُ اِلَى قَبْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ زَائِرًا فَاِذَا عُرِضَتْ لِيْ حَاجَةٌ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَجِئْتُ وَسَاَلْتُ اللهَ الْحَاجَةَ عِنْدَهُ فَمَا تَبْعُدُ عَنِّيْ حَتَّى تُقْضٰى. اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْخَيْرَاتِ الْحِسَانِ - كَانَ الْاِمَامُ الشَّافِعِيُّ اَيَّامَ هُوَ بِبَغْدَادَ يَتَوَسَّلُ بِالْاِمَامِ اَبِيْ حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجِيْءُ اِلَى ضَرِيْحِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيَتَوَسَّلُ

إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ. اهـ

وَيَتَوَسَّلُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِإِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَأُخْبِرَ أَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ حَاجَةٌ يَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللهِ بِالْإِمَامِ مَالِكٍ وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بَلْ صَدَّقَهُمْ فِيهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ وَأَرَادَ قَضَاءَهَا فَلْيَتَوَسَّلْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالْإِمَامِ الْغَزَالِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِي رَحِمَهُ اللهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ مَنْ يُتَوَسَّلُ وَيُتَبَرَّكُ فِي حَيَاتِهِ يُتَوَسَّلُ وَيُتَبَرَّكُ بِهِ

بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَذُكِرَ عَنِ الْعَارِفِ بِاللّٰهِ قُطْبِ الدَّائِرَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِي رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ بَعْضَ مَشَايِخِهِ يَقُوْلُ: اِنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى يُوَكِّلُ بِقَبْرِ كُلِّ وَلِيٍّ مَلَكًا يَقْضِيْ حَوَائِجَ مَنْ تَوَسَّلَ بِهِمْ كَمَا وَقَعَ ذٰلِكَ لِلْاِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالسَّيِّدَةِ نَفِيْسَةَ وَالسَّيِّدِ اَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ اَجْمَعِيْنَ ۞ وَرَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ - قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ اَحَدِكُمْ بِاَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ عِبَادَ اللّٰهِ اِحْبِسُوْا فَاِنَّ لِلّٰهِ عِبَادًا يُحْبِسُوْنَهُ وَاِذَا اَضَلَّ شَيْئًا وَاَرَادَ عَوْنًا فَلْيَقُلْ يَا عِبَادَ اللّٰهِ اَغِيْثُوْنِيْ اَغِيْثُوْنِيْ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

فَفِي هٰذَا الْمَذْكُوْرِ دَلِيْلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالْاَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِنَفْسِهٖ وَيَأْمُرُ بِهٖ اَصْحَابَهٗ. اه

وَقَالَ الْعَارِفُ بِاللّٰهِ الْحَبِيْبُ عَبْدُاللّٰهِ بْنِ عَلَوِى الْحَدَّادِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِعُلُوْمِهٖ آمِيْنَ - يَنْبَغِى لِلزَّائِرِ اِذَا زَارَ قُبُوْرَ الصَّالِحِيْنَ اَنْ يَطْمَئِنَّ عِنْدَهَا وَيَسْتَكْثِرَ مِنَ الْاِسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ وَيُهْدِىْ ثَوَابَهٗ اِلَيْهِمْ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا فَاِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُوْنُ الدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهٖ مُسْتَجَابًا وَقَدْ جُرِّبَ ذٰلِكَ حَتّٰى اَنَّ اَهْلَ بَغْدَادَ يُسَمُّوْنَ قَبْرَ السَّيِّدِ الْاِمَامِ مُوْسٰى

الْكَاظِمِ ابْنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ. اَیْ لِاسْتِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَانْكِشَافِ الْمُهِمَّاتِ وَكَذٰلِكَ قَبْرُ مَعْرُوْفِ الْكَرْخِيِّ يُسَمَّى بِذٰلِكَ وَهُوَ بِبَغْدَادَ اَيْضًا۔ وَكَثِيْرًا مَا لِاَهْلِ جَاوَةَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ يَكُوْنُ دُعَاؤُهُمْ عِنْدَ قَبْرِ بَعْضِ الْاَوْلِيَاءِ الَّذِيْ دُفِنَ بِجَاوَةَ مُسْتَجَابًا فَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ وَفِيْ هٰذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ.

وباللہ التوفیق والہدایۃ

اَللّٰهُمَّ بِجَاهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُرْزُقْنَا وَاَهْلَنَا وَاَوْلَادَنَا الْبَرَكَةَ فِي الرِّزْقِ وَالْعُمُرِ وَالْعَافِيَةَ وَحَيَاةً طَيِّبَةً وَالسَّعَادَةَ وَالشَّهَادَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ اَللّٰهُمَّ آمِيْنَ. وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِهٖ وَصَحْبِهٖ وَسَلَّمَ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُوْنَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُوْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ. ٢٢ جمادی الاخیر ١٤٠٣ھ ٦ مارت ١٩٨٣م

فهرست حجة أهل السنة والجماعة

		ص
١	سرات اذن سكخ المؤلف.	
٢	هبة ثواب القراءة والصدقة للميت	٨
٣	صلاة سنة قبلية للجمعة.	١٧
٤	تلقين الميت بعد دفنه.	٢٠
٥	صلاة التراويح	٢٤
٦	ثبوت شهري رمضان وشوال	٤١
٧	زيارة القبور	٥٣
٨	نعيم القبر وعذابه	٦٤
٩	زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وشد الرحال	٧٢
١٠	بيان التوسل بالانبياء والاولياء والصالحين	٩٢

بخط احمد فائح رحمة الله الخطاط بجاوى الوسطى
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.